‹ صفحة 368 › شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [65 / النساء : 4] تقريره أن المسألة الخلافية بين الأمة يصدق عليها أنها مما شجر بينهم فيجب في كل مسألة خلافية أن يحكموه صلى ا عليه وآله ، ويرجع إلى قوله ويسلموا ويركنوا إليه ، ومخالفته صلى ا عليه وآله بالاجتهاد ضد ذلك . فظهر أن المسألة الخلافية ، لا يجوز مخالفة ما يظهر من قوله صلى ا عليه وآله فيها ، سواء كان بالاجتهاد أو غيره ، والمسائل الإجماعية وما لم يسبق إليه أحد بنفي أو إثبات أولى من ذلك . أما الإجماعية فظاهر ، وأما ما لم يسبق إليه أحد ، فلأن اتباعه إذا وجب فيما تحقق قوله طائفة من المسلمين وشبهة شرعية بخلافه ، ولم يمنع ذلك من وجوب اتباعه ، ففيما لا يتحقق فيه ذلك الذي يتوهم مانعا أولى . وأيضا لا قائل بالفصل ، فإن الأمة بين قائل بجواز مخالفته في الخلافيات وغيرها ، وبين نافله فيهما جميعا . وبهذا يندفع توهم أن قوله صلى ا عليه وآله ، ربما كان مما أجمع على خلافه على أنه قبل الإجماع على خلافه ، كان مما لم يسبق إليه قول بنفي ولا إثبات ، أو كان مما وقع فيه الخلاف . فإن قلت : هاهنا احتمال آخر ذهب إليه جماعة ، وهو أن يخطئ صلى ا عليه وآله وينبه بالوحي على خطئه وما ذكرت لا ينفيه . قلنا : هذا لا ينفع فيما نحن فيه ، فإن الغرض أنه صلى ا عليه وآله لا يجوز مخالفته والعدول عن قوله بالاجتهاد ، وأما أن ينبه بالوحي عليه ، فكلام لا يسمن ولا يغني من جوع في جواز إبطال قوله صلى ا عليه وآله ، وتخطئة رأيه وتصحيح ما صنعه جماعة من أصحابه خلافا لأمره ، وردا عليه حكمه فيما لا وحي يدل على خطئه ، بل قرره ا تعالى وأمضاه على رأيه . [الوجه] الرابع : قوله تعالى : (قل إن كنتم تحبون ا فاتبعوني يحببكم